

الحد الأدنى

لعدد الحافلات اللازمة لممارسة نشاط
النقل التعليمي



5

حافلات

وذلك في جميع مدن ومحافظات المملكة

باستثناء

[الجهات التعليمية الأهلية ، فلا يتم اشتراط تطبيق الحد الأدنى]